

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية



موقع المناهج المنهاج السعودي

*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الثالث اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/12>

* للحصول على جميع أوراق المستوى الثالث في مادة الفقه ولجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/12jurisprudence>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الثالث في مادة الفقه الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/12jurisprudence1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول لد المستوى الثالث اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/grade12>

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

<https://t.me/sacourse>

أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الإنسانية

ساختاري الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب
(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبه بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث
(السدس / السدس مع الباقي / الباقي)
- ٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب
(الفرض فقط - / التعصيب والفرص / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ١٢ يعول إلى
(١٤ و ١٥ و ٣١ - ١٣ و ٢٤ و ٧١ - ١٣ و ٥١ و ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى
(عول / رد / تأصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم
(يعصب الأخت لأم / أن الأخت لأم على النصف من نصيب معصبها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصابات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية)
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث
(الربع / الثمن / السدس)
- ١٤ - حكم معالجة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجعالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)

- ١٧- عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك)
- ١٨- حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك)
- ١٩- حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لان الدائن (لم يتشروط في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه)
- ٢٠- من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة القيدية - غير ذلك)
- ٢١- حكم الرجوع في الوقف (لايجوز - يجوز - مستحب)
- ٢٢سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعهالحكم هنا (فيه شفعه - لاشفعه فيه - لاشفعه في الجار)
- ٢٣- اذا كان الفسخ في الجعالة من قبل الجاعل اثناء العمل (بعد) فحكم الجعالة هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجره عمله)
- ٢٤- حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥- تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦- إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استصناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧- حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك)
- ٢٨- بث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الغبين - التسعير - الاحتيال)
- ٢٩- بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠- يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١- الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢- من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض)
- ٣٤- الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥- الذكر المساوي للأنتى في الدرجة والرتبة يسمى (/عصبه بالغير/عصبه بالنفس/عصبه مع الغير)
- ٣٦- بنت الابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره (السدس - النصف - الربع)
- ٣٧- الزوجه ترث الثمن عند (عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)
- ٣٨- المطلقة طلاق بائن حكم ارثها (ترث - لا ترث - لا ترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

- ٣٩ - التحقق من موت المورث يكن ب
(الاستفاضه - شهادة عدلين - جميع ماسبق)
- ٤٠ - الأخت لأب يرثون ب
(الفرض - التعصيب - الفرض والتعصيب ولاتجمع)
- ٤١ - الأم مع الفرع الوارث ترث
(السدس / الربع / الثلث)
- الرهن عقد لازم ل(للمرتهن - الراهن - المرهون به)
- ٤٢ - الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنثه (الراهن - المرتهن - المرهون به)
- ٤٣ - إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال - المحال به - المحيل)
- ٤٥ - الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم - جائز - بحسب حاله الشخص)
- ٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (لاشفعة فيه - فيه شفعه - مشروع)
- ٤٧ - ارض مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة
(فيه شفعه - لاشفعة - مشروع)
- ٤٨ - الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعه - لاشفعة - مشروع)
- ٤٩ - حكم رضا لمحال عليه للحوالة
(لايشترط رضا - يشترط رضاه إذا كان على فقير - لايشترط الرضا إذا كان على غني)
- ٥٠ - الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم - جائز - مندوب)
- ٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح (إقرار - إنكار - الدين الحال ببعضه)
- ٥٢ - إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل (الراهن - المرتهن - المرهون)
- ٥٣ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به)

س٢سمي المصطلحات التالية :

- جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (.....)
- التبرع بالمال في حال الحياة (.....)
- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين (.....)
- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (.....)
- اخذ مال غيره قهرا بغير حق (.....)
- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر في العقد (.....)
- الذي يجهل قيمة المبيع .. (.....)
- تعجيل الثمن وتأخير المثمن (.....)
- عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بعوض معلوم (.....)

- توثقه دين بعين يمكن استيفائه منها أو من بعضه أو من بعضها
- التبرع بالمال بعد الموت (.....)
- استيلاء شخص على حق غيره قهرا(.....)
- نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (.....)
- التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (.....)
- ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه (.....)
- اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر (.....)
- مايستقل بنفسه (.....)
- ماطلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (.....)
- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود. (.....)
- علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.(.....)
- الإرث بلا تقدير.(.....)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها.(.....)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم.(.....)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية.(.....)
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر(.....)

س ٣ أكمل الفراغات التالية :

- مايصح ضمانه هو
- إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقلب
- علامة صلاح الحبوعلاوة صلاح النخيل
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها.....
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمىو.....
- الأصل في التسعير حكمه.....
- حكم ادخار التجار.....
- عقدا لتوريد حكمه ويسمى عند الفقهاء.....
- أول مسألة عالت كانت في عهد..... وهيو.....
- الأصل ٢ يعول إلىو.....و.....
- كلا يرد عليه عداو.....
- الأصل ٤ يعول إلى و.....
- الفائدة من التأصيل

- اثر الرد.....اثر العول
- الفائدة من علم الأصول
- أصبح علم الأصول مستقل على يد وفي كتابه
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى
- الصلح حكمه.....
- الشفعة محلها.....
- الأصل في حكم الوصية
- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له.....
- حكم الهبة للأولاد
- الوقف نوعانو.....
- حكم الغصب إذا كان يؤجر عادة يجب أن يرده الغاصب مع
- يستحب لمن اهدي إليه هديه أنو.....
- هبة غير المسلمين المحاربين حكم قبولها.....
- يجب العمل ب.....الواقف في تعين الناظر.
- لحفظ الوقف من الضياع فانه ينبغي.....
- تأكد الوصية في وتثبت ب.....
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء.....
- الحكمة من مشروعيه الجعالة
- أركان الحكم هي
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن ب.....و.....
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من مسألة .
- القراءة الشاذة في القرآن هي ما نقل إلينا نقلا.....
- مثل قراءة في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام.....وقد اختلف الأصوليون في
الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجح أنها ووحكم العمل بها.....
- من صيغ العموم
- علاقته السنة بالقرانو.....و.....
- مالا يتم الواجب الابيه فهو.....
- الحجب ينقسم إلى قسمين هماو.....
- التعصيب مع الغير هو أن يكونمع.....مع عدم
- موانع الإرث.....و.....
- كلا يحجب حرمان عدا.....و.....

- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا و..... .
- الجده ترث عند عدم الأم فرض وقدره
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما و.....
- التعصيب مع الغير هو أن يكون مع.....
- موانع الإرث..... و.....
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا و.....
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره

س ٤ فرقي بين كلامن :

- السلم والاستصناع.
- بين البطاقات المسبقة الدفع السلمية والنقدية .
- بين الرد والعول.
- بين المطلق والمقيد.
- بين العام والخاص.
- بين الحوا له الفقهية والمصرفية القيدية.
- بين الفقه وأصول الفقه .
- بين الرهن الحيازي والرسمي .
- بين الضمان والكفالة .
- بين الفتوى والاستفتاء.
- بين الفرض والتعصيب.
- الفرق بين الجعالة والايجارة.

س ٥ أمامك معاملات ماله أعطي التطبيقات المعاصرة لها واحد فقط يكفي :

- الكفالة (.....)
- الحوالة (.....)
- الشفعة (.....)
- الرهن (.....)

س ٦ أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بما يناسبة :

(العزيمة / الرخصة / الصحة / الفساد / المانع / الشرط / السبب)

- عقد بيع كامل الشروط والأركان .

- عدم ارث الابن القاتل .

- الصلاة قبل الوقت .

- وجود الاستطاعة لمن أراد الحج .

س ٧ بينى مايلي:

- العلاقة بين المطلق والعام ؟

- الفرق بين الباطل والفساد عند الأصوليين؟

- أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد؟

- إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهى عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بينى ذلك ؟-

- الحقوق المتعلقة بالتركة اذكريها بالترتيب ؟

- عصابات النفس عدديها بالترتيب؟

- بيان القرآن للأحكام على حالتين ماهما ؟

س ٨ دللى على مايلي

- حجية القياس

- حجية الإجماع .

- ميراث الأم الثلث.

- ميراث البنت النصف.

- ميراث الزوجة الربع.

- ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب.

- تحريم الغصب.

- تحريم الرجوع في الهبة.

- مشروعية الحوالة.

- تحريم الوصية أكثر من الثلث.

س ٩ عددي اثنان لكلامن::

- شروط كفالة الموقوف.
- حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.
- الذين يرثون النصف .
- شروط ارث الاخوة لأم.
- أحكام العصبية بالنفس.
- من يرث بالفرض فقط.
- من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا.
- صيغ الكراهية
- صيغ الإباحة.
- صيغ الأمر.
- اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية.
- شروط صحة الوقف.
- الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل.
- ما يترتب على الحوالة.
- أحكام الحوالة بالشيك .
- شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه.

س ١٠ ابيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد::

- /شخص أوصى بسيارته لأحد أولاده.
- الحكم. التعليل
- حكم الضمان للضامن.
- الحكم. التعليل
- أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.
- الحكم. التعليل
- عقد المقاوله.
- الحكم
- الأصل في التسعير.
- الحكم
- جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.
- الحكم. التعليل

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم

-إذا تلف المنصوب.

-الوصيه للورثه.

-الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

-الرجوع في الهبه اذا قبض الموهوب الهبه.

-الأصل في حكم التسعير.

-الأصل في حكم الوصية.

-اخذ الأجرة على الضمان.

-حكم خطاب الضمان المصريف اذا كان مقابل الضمان ومدته.

-حكم الكفالة للكفيل.

-حكم تظهير الشيك لمستفيد ثاني.

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

-حكم الجعالة.

س ٠ حلّي المسائل التالية مع تأصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء

٢ - زوج وأم وأب

٣ - زوج وأختان لأب

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم
